الأصول - الدرس ٣٨ - ١٤٠١/٨/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا أفاد المحقق النائيني قدس سره حسب تقريرات الأجود أنه حُكي عن تقريرات الميرزا الشيرازي قدس سره أن المولى وإن لم يمكنه أخذ الداعي القربي في المتعلق لكن يمكنه أخذ عنوان ملازم له وبهذه الطريقة يحصل على غرضه وهو سوق المكلف نحو العمل مع قصد القربة ولم يُنقل في الأجود عن الميرزا قدس سره ما هو العنوان الملازم.

ولكن أفاد السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما أن العنوان الملازم هو (عدم الدواعي النفسانية).

وقلنا أشكل الميرزا النائيني قدس سره أن هذا الوجه وإن كان وجهاً حسناً في نفسه لكن لو فرضنا محالاً أن للعنوانين مادة افتراق بأن أتى المصلي بالصلاة مثلاً بلا داعٍ نفساني لكن لم يكن بالداعي القربي أيضاً - وهذا مادة افتراق عدم الداعي النفساني - فلازم ما ذكرتم صحة العمل مع أن المفروض عدم الداعي القربي وهذا لم يلتزم به فقيه فإن العبادات إنما تصح إذا أتي بها بالداعي القربي ومجرد عدم الداعي النفساني لا يكفي لصحتها.

وكذا إن أتى المكلف بالعمل بالداعي القربي وكان معه الداعي النفساني - وهذا مادة افتراق الداعي القربي - كمن توضأ في الصيف لأجل الله تعالى ولأجل التبرد لزم بطلان العمل لأن العنوان الملازم المأخوذ في المأمور به وهو عدم الداعي النفساني غير محقق والحال أن هذا العمل صحيح بلا خلاف.

أجاب السيد الخوئي قدس سره بأنه - بلحاظ أن العنوانين متلازمان حسب الواقع الخارجي ولا يوجد لهما مادة افتراق والمولى الذي يأخذ أحدهما في المتعلق يعلم بتلازمهما وعدم انفكاكهما خارجاً - مجرد فرض انفكاكهما محالاً لا يضرّ بصحة الجعل لأن المولى إنما يجعل حسب ما يتحقق في الخارج ليحصّل غرضه لا حسب الفرض الذي لاواقع له فيمكنه أخذ عنوان عدم الداعي النفساني وبذلك يحصل على غرضه وهو سوق المكلف نحو العمل بالداعي القربي.

بهذا الجواب يرتفع إشكال المحقق النائيني قدس سره على الطريقة المحكية عن الميرزا الشيرازي ولكن يرد عليه إشكالان آخران:

الأول: أنه حتى لو فرضنا أن العنوانين لا ينفكان بلحاظ الواقع الخارجي وكانا متلازمين مع التقريب المذكور في الأجود عن طريق الميرزا الشيرازي قدس سره لا واقع له بلحاظ مقام الإثبات لأن أدلة وجوب العبادات أو أدلة اعتبار قصد القربة لا دلالة لها على اعتبار قصد القربة بهذا النحو وبتعبير الشيخ الحلي قدس سره في كتاب أصول الفقه: **(لم يقع الأمر في عبارة الشارع لا بالدليل المتصل ولا بالدليل المنفصل على العنوان المزعوم أنّه ملازم لداعي الأمر.)**[[1]](#footnote-2)

الثاني: أنه لا تلازم بين العنوانين و لايستحيل الانفكاك بينهما لأنه وإن لم يكن هناك بلحاظ مقام الثبوت مادة افتراق لعدم الداعي النفساني يعني ليس هناك مورد لا يوجد الداعي النفساني ولا الداعي القربي لأنه - كما ورد في كلام السيد الخوئي قدس سره - الأفعال الاختيارية لا تخلو عن داعٍ فإن لم يكن ذلك الداعي نفسانياً كان قربياً لا محالة ولكن عكسه ممكن بأن يوجد الداعي القربي ولا يوجد العنوان الملازم بل يوجد نقيضه وهو الداعي النفساني كما في الوضوء بالداعي القربي وللتبريد والحكم في هذه المادة للافتراق محل خلاف بين الفقهاء فيقول البعض ببطلان العمل فيما إذا كان بالداعي القربي والداعي النفساني و کانا مستقلين ويقول بعض آخربصحة العمل في هذا الفرض.

قال صاحب العروة قدس سره في بحث شرطية خلوص النية في الوضوء: **(وأما سائر الضمائم** [يعني الدواعي الأخرى غير الرياء] **فإن كانت راجحةً كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل وإن كانت مباحةً فالأقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد إلى القربة**‌ **لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة.)**[[2]](#footnote-3)

هنا بعض المحققين كالسيد الخوئي قدس سره لم يعلّق على العروة وهو ظاهر في قبولهم لكن بعضهم علّق كالمحقق النائيني قدس سره علّق بأنه إذا كان هناك مع الداعي القربي داعٍ نفساني مباح بطل العمل فما في كلام السيد الخوئي قدس سره في الأجود في تقريب كلام المحقق النائيني قدس سره من أنه لا يلتزم فقيه بالبطلان ليس صحيحاً لأنه ليس موافقاً لمباني المحقق النائيني قدس سره حيث يقول في نفس هذا الفرض بالبطلان.

فالإشكال الثاني على الطريقة المحكية عن الميرزا الشيرازي قدس سره أنه بلحاظ الواقع الخارجي ليس هناك عنوان ملازم غير قابل للانفكاك فلذا لا يمكن للشارع أن يصل إلى غرضه بأخذ العنوان الملازم وكان إشكال السيد الخوئي قدس سره علی المحقق النائيني فدس سره أن الانفكاك من فرض المحال وفرض المحال لايضرّ بصحة الجعل والصحيح في الاشکال علی الطريقة المذکورة أن الانفکاک ليس من فرض المحال بل ممكن وواقع فلم يوجد عنوان ملازم .

هنا في كلمات الميرزا التبريزي قدس سره أن بإمكان الشارع أخذ قصد القربة في متعلق التكليف حتى بنحو الشرطية والتقييد لكن بأن يأمر بنوع خاص من الصلاة وهو الصلاة الخالية عن إرادتها بالدواعي النفسانية وأفاد قدس سره لعل مراد الميرزا الشيرازي قدس سره ذلك. عندما يكون متعلق الأمر الصلاة الخالية عن الإرادة الناشئة عن الدواعي النفسانية تكون ذات الصلاة واجدةً للأمر فيمكن أن يأتي المكلف بذات الصلاة بقصد ذلك الأمر وتكون صحيحةً وعلى أساس هذا البيان لا يلزم أن يكون عدم نشوء الإرادة عن الدواعي النفسانية مأخوذاً في متعلق التكليف بعنوان الجزء بل يمكن أخذه بعنوان الشرط والقيد أيضاً بلا محذور ويرتفع الإشكال الثاني للمحقق الآخوند قدس سره وهو أنه لا أمر بذات العمل في موارد تعلق التكليف بالمقيد بما هو مقيد فلا يمكن للمكلف أن يأتي بالعمل بداعي الأمر به، على هذا البيان يمكن الإتيان بالصلاة الخاصة بداعي الأمر بها وتكون صحيحةً.[[3]](#footnote-4)

لكن يلاحظ عليه بأنه عندما يكون متعلق التكليف خاصاً لا مطلقاً ولو كان القيد قيداً عدمياً لا يكون للذات أمر لأن المتعلق إذا كان حصةً لا تكون الذات متعلقةً للأمر سواء كان المأخوذ في الحصة أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً فيعود الإشكال إلا أن يكون المأخوذ بنحو الجزئية فيرتفع الإشكال لكن عندئذٍ يرد إشكال آخر وهو أنكم أخذتم في العبادات أمراً عدمياً بعنوان الجزء والحال أن المعهود في جميع العبادات أن أجزائها أمور وجودية إلا الصوم وهو مستثنى حيث تعلق فيه التكليف بالإمساك وهو أمر عدمي.

على هذا الأساس الإشكال الوارد على طريقة الميرزا الشيرازي قدس سره حسب تقريب الأجود أنه إن كان العنوان الملازم مأخوذاً بنحو الشرطية ورد الإشكال الثاني للمحقق الآخوند قدس سره وإن كان مأخوذاً بنحو الجزئية فهو خلاف ما هو المعهود في العبادات حيث إن أجزائها أمور وجودية.

هذا كله على أساس التقريب المذكور في الأجود لطريقة الميرزا الشيرازي قدس سره.

ولكن التقريب المذكور في الفوائد مختلف. في الفوائد بعد أن ذكر المحقق النائيني قدس سره عدم إمكان قصد القربة في متعلق الأمر قال هناك طرق لوصول المولى إلى غرضه أولها ما حكي عن الميرزا الشيرازي قدس سره وحاصله أن العبادية كيفية ووصف خاص في المأمور به والدواعي القربية كلها محقّقات ذلك الوصف وليس نفس هذه الدواعي مأخوذةً في المأمور به وإنما المأخوذ فيه كيفية وخصوصية العبادية أي الوظيفة التي شُرّعت ليظهر المكلف بها العبودية والتذلل والتخشع لله تعالى وهذا المعنى مأخوذ في متعلق التكليف. عندما يكون متعلق التكليف حيثية العبادية يعني إتيان العمل إظهاراً للعبودية يكون تعلق الأمر به ممكناً ولا يلزم محذور الخلف وغيره لأن المفروض كون المأخوذ أن يكون المكلف بالامتثال مظهراً للعبودية فيمكن للمكلف أن يلاحظ هذه الخصوصية بعينها ويمكنه قصد الأمر لأن خصوصية إظهار العبودية تحصل بقصد الأمر أيضاً كما تحصل بقصد المصلحة وبقصد حسن العمل فهذه الدواعي ليست مأخوذةً في المتعلق بل محققات لما هو المأخوذ فيه.

هذه الطريقة تختلف عن الطريقة المذكورة في الأجود إذ حسب الأجود يكون المطلوب الأصلي قصد التقرب إلا أن الشارع حيث لم يمكنه أخذه في المتعلق فأخذ العنوان الملازم لكن حسب الفوائد ما هو المطلوب الأصلي ومأخوذ في المتعلق حيثية عبادية العمل لا الدواعي القربية ليحتاج الشارع للوصول إلى غرضه إلى اتخاذ طريق آخر.

أفاد الشيخ الحلي قدس سره بعد بيان التقريبين تقريب الأجود وتقريب الفوائد أنه ليس جازماً بأنه ما هو التقريب الصحيح الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره.

أشكل المحقق النائيني قدس سره حسب الفوائد على هذا التقريب أيضاً بأن الملاك في عبادية العمل بالوجدان والارتكاز الإتيان به بأحد الدواعي القربية كما يستفاد ذلك من الأخبار أيضاً لا إظهار التذلل والخشوع لله تعالى لذا إن أتى المكلف بالعمل بدون الدواعي القربية لا يكون العمل صحيحاً كما أنه إذا أتى به بالدواعي القربية يكون عملاً عبادياً ولو لم تترتب حيثية إظهار الخشوع والتذلل فالعبرة في عبادية العبادة إنما هي الإتيان بتلك الدواعي.[[4]](#footnote-5)

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - أصول الفقه، ج١، ص٤٤٥ [↑](#footnote-ref-2)
2. - العروة الوثقى، ج١، ص٢٤١ [↑](#footnote-ref-3)
3. - دروس في علم الأصول، ج١، ص٣٤٠ [↑](#footnote-ref-4)
4. - فوائد الأصول، ج١، ص١٥٣ [↑](#footnote-ref-5)